مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

المصدر: الاهـــــرام

التاريخ : ١٩٧٤/٥/٢٥

النص الكامل لمشروع قانون استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة

لايجوز تأميم المال المستثمر أو مصادرته أو تجميد هذه الأموال أو فرض الحراسة عليها اعتبار الشركات المنتفعة بأحكام قانون الاستثمار من شركات القطاع الخاص

يعرض على مجلس الشعب خلال الايام القليلة القادمة مشروع قانون استثمار راس المال العربى والاجنبى الذى وافق عليه مجلس الوزراء اخيرا • وينشر « الاهرام » النص الكامل لمشروع القانون فى صورته النهائية وذلك لما يمثله من اهمية خاصة فى تحديد ملامح التخطيط الاقتصادى فى مصر خلال المرحلة القادمة • وقد تضمن مشروع القانون عدة اتجاهات رئيسية وهامة •

① يسمح باستثمار المال العربى والاجنبى فى مصر لتحقيق اهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى اطار السياسة العامة للدولة وخطتها القومية •

② يتعين أن يكون المال المستثمر فى مصر طبقا لاحكام قانون الاستثمار فى صورة مشاركة مع راس المال المصرى العام أو الخاص : ولا يجوز تاميم المال المستثمر او مصادرته كما لا يجوز تجميد تلك الاموال او الحجز عليها او فرض الحراسة عليها عن غير الطريق القضائى •

③ تتم تسوية منازعات الاستثمار بالطريقة التى يتم الاتفاق عليها مع المستثمر او فى اطار الاتفاقيات السارية بين مصر ودولة المستثمر او فى اطار اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار

④ تعتبر الشركات المنتفعة باحكام قانون الاستثمار من شركات القطاع الخاص بغض النظر عن الطبيعة القانونية للاموال الوطنية المساهمة فيها • ولا تسرى عليها القوانين والاحكام واللوائح والتنظيمات الخاصة بالقطاع العام او العاملين فيه • كما لا تخضع هذه الشركات لقوانين تشكيل مجالس ادارات الشركات فى وحدات القطاع العام •

⑤ يسمح للمشروعات المنتفعة باحكام قانون الاستثمار بان تستورد دون ترخيص ما تحتاج اليه لاقامتها او تشغيلها من مستلزمات الانتاج والالات والمعدات وقطع الغيار •

⑥ تعفى ارباح هذه المشروعات من الضريبة على الارباح التجارية والصناعية وملحقاتها والدمغة النسبية على اسهم راس المال ومن الضريبة على ايرادات القيم المنقولة وملحقاتها لمدة خمس سنوات اعتبارا من أول سنة ضريبية تالية لبداية الانتاج او مزاولة النشاط • وفيما يلى النص الكامل لمشروع قانون الاستثمار :

١٨٥٧٦

الفصل الاول

فى استثمار رأس المال العـــربى والاجنبى

☐ مادة ١ : يقصد بالمشروع فى تطبيق احكام هذا القانون كل نشاط يدخل فى اى من المجالات المقررة فيه ويوافق عليه مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار العربى والاجنبى والمناطق الحرة وينتفع تبعا لذلك باحكامه .

☐ مادة ٢ : يعتبر مالا مستثمرا فى مفهوم احكام هذا القانون :

① النقد الاجنبى الحر المحول لجمهورية مصر العربية بالسعر الرسمى عن طريق احد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى لاستخدامه فى تنفيذ احد المشروعات .

② الالات والمعدات ووسائل النقل والمواد الاولية والمستلزمات السلعية المستوردة من الخارج واللازمة لاقامة المشروعات او للتوسع فيها ، بشرط ان تكون متفقة مع التطورات الفنية الحديثة

③ الحقوق المعنوية كبراءات الاختراع والعلامات التجارية المسجلة فى دولة من دول الاتحاد الدولى للملكية الصناعية او وفقا لقواعد التسجيل الدولية التى تضمنتها الاتفاقيات الدولية المعقودة فى هذا الشأن والمملوكة للمقيمين فى الخارج

④ مصروفات الدراسة الاولية والبحوث والتأسيس التى تكبدها المستثمر بالنقد الحر فى الحدود التى يعتمدها مجلس ادارة الهيئة .

⑤ جميع الارباح التى يحققها المشروع اذا زيد بها رأس ماله او اذا استثمرت فى مشروع آخر بشرط موافقة مجلس ادارة الهيئة فى الحالين .

⑥ قيمة الاوراق المالية المصرية التى يتم الاكتتاب فيها او التى تشترى من اسواق الاوراق المالية فى جمهورية مصر العربية بموافقة مجلس ادارة الهيئة متى كان الاكتتاب فيها او شراؤها بنقد اجنبى حر محول الى جمهورية مصر

⑦ قيمة شراء الارض التى يتم تشييد عقارات عليها طبقا لاحكام هذا القانون ولو كان قد تم شراؤها قبل الحصول على موافقة مجلس ادارة الهيئة متى كان الشراء قد تم طبقا للقوانين السارية وفى تاريخ لاحق على سريان القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ ومقابل نقد اجنبى حر محول الى جمهورية مصر العربية طبقا لحكم البند « أ » من هذه المادة .

☐ مادة ٣ : يسمح باستثمار المال العربى والاجنبى فى جمهورية مصر العربية لتحقيق اهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى اطار السياسة العامة للدولة وخطتها القومية وذلك فى المجالات الاتية :

① التصنيع والتعدين والطاقة والسياحة والنقل وغيرها من المجالات والتى تصدر بتحديدها قوائم تعدها الهيئة ويعتمدها مجلس الوزراء وتمنح أولوية خاصة للمشروعات التى تهدف الى التصدير او تنشيط السياحة او التى تؤدى الى خفض الحاجة الى استيراد

② استصلاح الاراضى البور واستزراعها بطريق الايجار طويل الاجل ومشروعات تنمية الانتاج الحيوانى والثروة المائية .

③ مشروعات الاسكان الادارى والاسكان فوق المتوسط ، ومشروعات الامتداد العمرانى . ويقصد بها الاستثمارات فى تشييد مبان جديدة واقامة المرافق المتعلقة بها ، ولا يعتبر شراء مبنى قائم فعلا او ارض خلاء

مشروعا فى مفهوم احكام هذا القانون الا اذا كان ذلك بقصد البناء او اعادة البناء وليس بقصد اعادة البيع للاستفادة من الزيادة فى القيمة السوقية وذلك دون اخلال بقواعد التصرف فى المال المستثمر

④ شركات الاستثمار التى تهدف الى توظيف الاموال فى المجالات المنصوص عليها فى هذا القانون .

⑤ بنوك الاستثمار وبنوك الاعمال وشركات اعادة التأمين التى يقتصر نشاطها على العملات التى تتهيأ العملات الحرة ، ولها ان تقوم بالعمليات التمويلية الاستثمارية بنفسها سواء تعلقت بمشروعات فى المناطق الحرة او بمشروعات محلية او مشتركة او اجنبية مقامة داخل جمهورية مصر

⑥ البنوك التى تقوم بعمليات بالعملة المحلية متى كانت فى صورة مشروعات مشتركة مع رأس مال مصرى محلى لاتقل نسبته عن ٥١ ٪

☐ **مادة ٤** : يتعين ان يكون المال المستثمر فى جمهورية مصر العربية طبقا لاحكام هذا القانون فى صورة مشاركة مع رأس المال المصرى العام او الخاص

واستثناء مما تقدم :

[أ] تقصر مشروعات الاسكان الادارى والاسكان فوق المتوسط التى تقام بغرض الاستثمار على رأس المال العربى دون الاجنبى منفردا او بالاشتراك مع رأس المال المصرى .

[ب] يجوز ان ينفرد رأس المال العربى او الاجنبى فى مجالات بنوك الاستثمار وبنوك الاعمال التى يقتصر نشاطها على العمليات التى تتم بالعملات الحرة متى كانت فروعا تابعة لمؤسسات مركزها الرئيسى بالخارج .

[ج] يجوز أن ينفرد رأس المال العربى او الاجنبى فى المجالات الاخرى التى يوافق عليها مجلس ادارة الهيئة بأغلبية ثلثى اصوات اعضائه .

☐ **مادة ٥** : لا يجوز نزع ملكية عقارات مقترح اقامة مشروعات استثمارية عليها الا اذا كان ذلك فى اطار مشروعات لها طبيعة النفع العام وفقا للقوانين السارية .

☐ **مادة ٦** : يتمتع المال المستثمر فى جمهورية مصر العربية وفقا لاحكام هذا القانون وايا كانت جنسية مالكه او محل اقامته بالضمانات والمزايا المنصوص عليها فى هذا القانون .

☐ **مادة ٧** : لا يجوز تأميم المال المستثمر او مصادرته ، كما لا يجوز تجميد تلك الاموال او الحجز عليها او فرض الحراسة عليها من غير الطريق القضائى .

☐ **مادة ٨** : تتم تسوية منازعات الاستثمار فيما يتعلق بتنفيذ احكام هذا القانون بالطريقة التى يتم الاتفاق عليها مع المستثمر او فى اطار الاتفاقيات السارية بين جمهورية مصر العربية ودولة المستثمر او فى اطار اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدولة ومواطنى الدول الاخرى التى انضمت اليها جمهورية مصر العربية بموجب القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧١ فى الاحوال التى تسرى فيها ، فاذا تعذر ذلك تعرض المنازعة على لجنة تحكيم تشكل من عضو عن كل من طرفى النزاع وعضو ثالث مرجح يتفق على اختياره العضوان المذكوران ، فاذا لم يتفقا على اختياره خلال ثلاثين يوما من تعيين آخرهما يتم تعيين العضو المرجح بناء على طلب اى من الطرفين بقرار من رئيس محكمة النقض من بين المستشارين بالهيئات القضائية بجمهورية مصر العربية .

☐ **مادة ٩** : تعتبر الشركات المنتفعة باحكام هذا القانون من شركات القطاع الخاص بغض النظر عن الطبيعة القانونية للاموال الوطنية المساهمة فيها ولا تسرى عليها القوانين والاحكام واللوائح والتنظيمات

الخاصة بالقطاع العام او بالعاملين فيه .

☐ **مادة ١٠** : لا تخضع المشروعات المنتفعة باحكام هذا القانون لاحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦١ بكيفية تشكيل مجالس الادارة فى الشركات والمؤسسات والقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجالس ادارة شركات المساهمة والقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ فى شأن تحديد شروط واجراءات انتخاب ممثلى العمال فى مجالس ادارة الوحدات القطاع العام والشركات المساهمة

☐ **مادة ١١** : تستثنى المشروعات من احكام القوانين المنظمة للحد الاعلى للاجور والمرتبات والمكافآت وكذلك من احكام قوانين التأمينات والمعاشات بشرط تمتع العاملين بالمشروع بنظام تأمينات افضل .

☐ **مادة ١٢** : تستثنى الشركات المنتفعة باحكام هذا القانون من حكم البند [٥] من المادة [١٤] من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة على ان يتم توزيع باقى الارباح الصافية لهذه الشركات بعد توزيع نسبة تحددها الجمعية العمومية سنويا على الموظفين والعمال طبقا لقواعد عامة يقترحها مجلس ادارة الشركة .

كما تستثنى هذه الشركات من احكام المواد ٢١/٢ ، ٢٩ ، ٣١ ، ٣٣ ، ٤١/٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه .

وتتمتع الشركات بالاستثنادات المنصوص عليها فى المادة ١١ فقرة [٣] والمادة ٢٨ فقرة [٣] من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ .

☐ **مادة ١٣** : تستثنى مشروعات بنوك الاستثمار وبنوك الاعمال من احكام الفقرتين أ ، ج من المادة [٢١] من قانون البنوك والائتمان الصادر بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ .

وكذلك تستثنى بنوك الاستثمار وبنوك الاعمال المشار اليها فى الفقرة ٥ من المادة الثالثة من هذا القانون من احكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة للرقابة على النقد .

☐ **مادة ١٤** : استثناء من احكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالرقابة على عمليات النقد يكون للمشروع المنتفع باحكام هذا القانون حق فتح حساب او حسابات بالنقد الاجنبى لدى البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى فى جمهورية مصر العربية ، ويقيد بالجانب الدائن من هذا الحساب او الحسابات رصيد رأس المال المدفوع بالعملات الاجنبية والقروض الخارجية ، وغير ذلك من اموال المشروع متى كانت محولة من الخارج بالعملات الحرة ، وكذلك حصيلة صادرات المشروع المنظورة وغير المنظورة فى الحدود التى توافق عليها الهيئة .

ويلتزم المشروع بان يقدم الى الهيئة بيان كل ثلاثة شهور بحركة هذا الحساب وبالمستندات والتفاصيل التى تطلبها الهيئة بقصد التحقق من ان الاستخدام قد يتوخى الاغراض المقررة فى هذا القانون .

☐ **مادة ١٥** : استثناء من احكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة للاستيراد وللجان البت ، يسمح للمشروعات المنتفعة باحكام هذا القانون بان تستورد دون ترخيص ، بذاتها او عن طريق الغير ، ما يحتاج اليه اقامتها ثم تشغيلها من مستلزمات انتاج ومواد وآلات ومعدات وقطع غيار ووسائل نقل مناسبة لطبيعة نشاطها ، وتكون هذه العمليات مستثناة من اجراءات العرض على لجان البت ، دون التزام من جانب الحكومة بتوفير النقد الاجنبى

مادة ١٦ : تعفى ارباح المشروعات من الضريبة على الارباح التجارية والصناعية وملحقاتها ، والدمغة النسبية على أسهم رأس المال ومن الضريبة على

خمسين فى المائة من مجموع ما يتقاضونه وكذلك تعفى ايضا ايرادات القيم المنقولة وملحقاتها ، لمدة خمس سنوات اعتبارا من اول سنة ضريبية تالية لبداية الانتاج او مزاولة النشاط ويسرى هذا الاعفاء ولنفس المدة على عائد الارباح التى يعاد استثمارها فى المشروع . ويشترط لسريان الاعفاء الا يترتب عليه ان تصبح ارباح هذه المشروعات خاضعة فعلا للضرائب فى دولة المستثمر الاجنبى او فى غيرها من الدول . ويجوز بقرار من مجلس الوزراء مد مدة الاعفاء الى ثمانية سنوات وفقا لطبيعة المشروع وموقعه الجغرافى ومدى اهميته فى التنمية الاقتصادية

كما يجوز بقرار من وزير المالية بناء على طلب الهيئة اعفاء الالات والمعدات ووسائل النقل اللازمة لبعض المشروعات المقبولة فى نطاق احكام هذا القانون من الضرائب والرسوم الجمركية وملحقاتها.

☐ مادة ١٧ : تعفى من الضريبة العامة على الايراد الارباح التى يوزعها كل مشروع بحد اقصى قدره ٥٪ من قيمة المال المستثمر .

☐ مادة ١٨ : تعفى الفوائد المستحقة على القروض الخارجية التى يعقدها المشروع من جميع الضرائب والرسوم ، ويسرى ذلك الاعفاء على فوائد القروض التى يمول بها الجانب المصرى نصيبه فى المشروع .

☐ مادة ١٩ : لا تخضع المبانى السكنية المنشأة وفقا لاحكام هذا القانون لنظام تحديد القيمة الايجارية المنصوص عليها فى قانون ايجار الاماكن رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ او فى اية تعديلات او قوانين مستقبلا .

☐ مادة ٢٠ : يسمح للخبراء والعاملين الاجانب القادمين من الخارج للعمل فى احدى المشروعات المنتفعة باحكام هذا القانون بان يحولوا الى الخارج حصة من الاجور والمرتبات والمكافآت التى يحصلون عليها فى جمهورية مصر العربية ، على الا تجاوز

☐ مادة ٢١ : لصاحب الشأن ان يطلب اعادة تصدير المال المنتفع باحكام هذا القانون الى الخارج او التصرف فيه بموافقة مجلس ادارة الهيئة فى الحالتين وبالشروط التالية :

① ان يكون قد مضى على ورود المال المستثمر خمس سنوات اعتبارا من التاريخ الثابت فى شهادة التسجيل ، ويجوز لمجلس ادارة الهيئة التجاوز عن هذا الشرط اذا تبين انه لا يمكن تنفيذ المشروع المقبول والمحول من اجله المال

② يجوز للمستثمر التصرف فى امواله المسجلة لدى الهيئة الى آخر بشرط الحصول على موافقة الهيئة فى كل حالة على حدة ويتم ذلك بنقد اجنبى حر

ويجوز للمستثمر بموافقة مجلس ادارة الهيئة التصرف فى امواله المسجلة لدى الهيئة او فى جزء منها الى آخر بعملة محلية وفى هذه الحالة لا تسرى احكام هذا القانون ازاء المتصرف اليه.

③ يكون تحويل المال المستثمر الى الخارج على خمس اقساط سنوية متساوية وبذات العملة الوارد بها وبسعر الصرف المعمول به وقت التحويل ، واستثناء من ذلك يتم دون تأخير تحويل المال المستثمر محسوبا طبقا لاحكام هذه المادة اذا كان المستثمر قد تصرف فيه مقابل نقد اجنبى حر تم تحويله الى جمهورية مصر العربية طبقا للفقرة [٢] من هذه المادة .

④ يكون تحويل المال المستثمر فى حدود قيمة الاستثمار عند التصفية او التصرف فيه وبحد اقصى لا يجاوز القيمة المسجل بها المال المستثمر عند وروده مضافا اليها نسبة يحددها مجلس ادارة الهيئة مقابل الارتفاع الذى يكون قد طرأ على قيمة المال المستثمر .

⑤ اذا كان المال قد ورد عينا فيجوز اعادة تصديره بذات الصورة .

☐ مادة ٢٢ : يكون تحويل عائد الاستثمار الى الخارج وفقا لنوع موافقة

الهيئة على المشروع وذلك على النحو التالي :

١ ــ الموافقة مع عدم الالتزام بتحويل عائد الاستثمار الى الخارج ويكون ذلك فى الاحوال الاتية :

أ ــ المشروعات الاستثمارية التى تقل قيمتها الكلية عن خمسين الف جنيه.

ب ــ الاستثمارات المقصود بهـا الاستخدام الخاص .

ج ــ الاستثمارات التى لا يرغب القائمون بها فى تحويل ارباحها .

٢ ــ الموافقة مع الالتزام بتحويل عائد الاستثمار فى حدود قيمة ما يحققه المشروع من صادرات .

وذلك بالنسبة للمشروع الذى يحقق اكتفاء ذاتيا من حيث احتياجاته من النقد الاجنبى وبحيث تغطى حصيلة ما يحققه من صادرات منظورة او غير منظورة جميع عناصر احتياجاته من استيراد آلاتومعدات ومستلزمات انتاج

٣ ــ الموافقة مع الالتزام بتحويل عائد الاستثمار فى جميع الاحوال .

ويكون ذلك بالنسبة للمشروعات الاساسية ذات الاهمية الرئيسية للاقتصاد القومى والتى قد لا تكون بطبيعتها موجهة للتصدير .

٤ ــ الموافقة بالنسبة لمشروعات الاسكان الادارى والاسكان فوق المتوسط

ويتم تحويل صافى العائد بالكامل بالنسبة للمساكن التى تدفع اجرتها بالعملة الاجنبية ، كما يتم تحويل صافى العائد بالنسبة للمساكن التى تدفع اجرتها بالعملة المحلية فى حدود نسبة ٦٪ سنويا من المال المستثمر ومع السماح باعادة استثمار ما لا يتم تحويله من صافى العائد فى حدود ٦٪ اخرى سنويا ، مع اعتبار ما يعاد استثماره ، وفقا لهذا الحكم ، مالا مستثمرا فى مفهوم احكام هذا القانون .

الفصل الثانى

المال المشترك

☐ **مادة ٢٣ :** المشروعات المشتركة التى تنشأ وفقا لاحكام هذا القانون فى شكل شركات مساهمة او ذات مسئولية محدودة وباسهم او حصص اسمية يحدد فى عقد تأسيسها اسماء الاطراف المتعاقدة وشكلها القانونى واسمها وموضوع نشاطها ومدة حياتها ورأسمالها ونسبة مشاركة الاطراف الوطنية والعربية والاجنبية ووسائل الاكتتاب فيها وحقوق والتزامات الشركاء وغير ذلك مما قد يتفق عليه من احكام.

☐ **مادة ٢٤ :** يصدر بالنظام الاساسى للشركات المساهمة التى تنشأ وفقا لاحكام هذا القانون قرار من رئيس الجمهورية ، ويكون لهذه الشركات الشخصية الاعتبارية اعتبارا من تاريخ نشر نظامها الاساسى وعقد تأسيسها .

الفصل الثالث

فى الهيئة العامة للاستثمار العربى والاجنبى والمناطق الحرة

☐ **مادة ٢٥ :** تنشأ هيئة عامة تتبع رئيس جهاز التعاون الاقتصادى العربى والدولى تسمى « الهيئة العامة للاستثمار العربى والاجنبى والمناطق الحرة » ، يشار اليها فى هذا القانون باسم « الهيئة » ويكون مقرها مدينة القاهرة ويجوز ان يكون لها مكاتب خارج جمهورية مصر العربية .

ويكون للهيئة شخصية اعتبارية ومجلس ادارة يصدر بتشكيله قرار من رئيس الجمهورية .

ومجلس الادارة هو السلطة المهيمنة على شئون الهيئة وتصريف امورها ووضع السياسة العامة التى تسير عليها ، وله ان يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى قامت من اجله الهيئة .

وللهيئة نائب لرئيس مجلس الادارة يكون فى ذات الوقت مديرها العام ويرأس الجهاز التنفيذى للهيئة ويتكون من عاملين فنيين واداريين يعينون طبقا للهيكل التنظيمى الذى يعتمده مجلس الادارة . ويصدر بتعيين نائب رئيس مجلس ادارة الهيئة قرار من رئيس الجمهورية .

ويتولى نائب رئيس مجلس ادارة الهيئة تصريف شئونها وهو الذى يمثلها امام القضاء وامام الغير .

ويجوز للمجلس ان يفوض رئيس مجلس الادارة او نائب رئيس مجلس الادارة فى بعض اختصاصاته . ويكون لرئيس مجلس الادارة ونائب رئيس المجلس والموظفين الرئيسيين الذين يعتمدهم المجلس حق التوقيع نيابة عن الهيئة .

☐ **مادة ٢٦** : تختص الهيئة بتنفيذ احكام هذا القانون ، ولها على الاخص ان تقوم بما يأتى : —

① دراسة القوانين واللوائح والقرارات المؤثرة على الاستثمار العربى والاجنبى داخل جمهورية مصر العربية

② اعداد قوائم بانواع النشاط والمشروعات التى يدعى المال العربى والاجنبى الى الاستثمار فيها على ان ترفع هذه القوائم الى مجلس الوزراء

③ طرح المشروعات للاستثمار العربى والاجنبى وتقديم المشورة بشأنها واعلام السوق الدولى لرأس المال والدول المصدرة لرأس المال بالقوائم المعتمدة والمشروعات المطروحة للاستثمار العربى والاجنبى وكذلك كافة الاوضاع والمزايا التى يتمتع بها رأس المال الوارد عند استثماره فى داخل الدولة وبالمناطق الحرة التى يتقرر اقامتها .

④ دراسة الطلبات المقدمة من المستثمرين وعرض نتائج الدراسة على مجلس ادارة الهيئة للبت فيها .

⑤ تسجيل المال المستثمر الوارد بوحدات العملة التى ورد بها اذا ورد نقدا وتسجيل وتقويم الحصص العينية والحقوق المعنوية على ضوء المستندات المقدمة والاسعار العالمية وآراء الخبراء

⑥ الموافقة على تحويل صافى الارباح الى الخارج بعد بحث المستندات الخاصة بحالة المشروع المالية والتحقق بوجه خاص من تجنيب الاحتياطيات والمخصصات التى تقتضيها القوانين السارية والاصول الفنية المحاسبية المعتادة وسداد الضرائب بعد انقضاء فترة الاعفاء .

⑦ تيسير الحصول على التراخيص اللازمة لتنفيذ مشروعات استثمار المال العربى والاجنبى بما فى ذلك الحصول على كافة التراخيص الادارية اللازمة وعلى الاخص تراخيص الاقامة لرجال الاعمال والخبراء ورؤساء العمال المستقدمين من الخارج للعمل فى المشروعات المنتفعة باحكام هذا القانون .

⑧ اصدار لائحة تنفيذية لكل من الاستثمار والمناطق الحرة يعتمدها مجلس ادارة الهيئة .

☐ **مادة ٢٧** : تقدم طلبات الاستثمار الى الهيئة ويوضح فى الطلب المال المراد استثماره وطبيعته وسائر البيانات الاخرى التى من شأنها ايضاح كيان المشروع المقدم بشأنه الطلب . ولمجلس ادارة الهيئة سلطة الموافقة على طلبات الاستثمار التى تقدم اليه وتسقط هذه الموافقة اذا لم يقم المستثمر باتخاذ خطوات جدية بتنفيذها خلال ستة شهور من صدورها مالم يقرر المجلس تجديدها لمدة لا تجاوز ستة شهور اخرى .

☐ **مادة ٢٨** : تكون للهيئة ميزانية مستقلة يتبع فى وضعها القواعد المعمول بها فى المشروعات التجارية وذلك دون التقيد باحكام المواد ٢ ، ٣ ، ٤ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن القواعد الواجب اتباعها فى الميزانيات المستقلة او الملحقة . ويحق للهيئة تقاضى مقابل الخدمات التى تقدمها بنقد اجنبى حر وفقا للاحكام والاوضاع التى يقرها مجلس الادارة .

☐ مادة ٢٩ : تتكون موارد الهيئة مما يأتى :

① الاعتمادات التى تخصصها لها الدولة .

② ايراداتها الناتجة من نشاطها .

③ مقابل الخدمات التى تقررها الهيئة .

④ القروض المحلية او الخارجية التى يوافق عليها مجلس الوزراء .

الفصل الرابع

فى المناطق الحرة

☐ مادة ٣٠ : لمجلس ادارة الهيئة ان ينشىء مناطق حرة عامة بعد موافقة مجلس الوزراء وذلك لاقامة المشروعات التى يرخص بها طبقا لاحكام هذا القانون .

وتكون لكل منطقة حرة عامة شخصية اعتبارية .

ولمجلس الادارة ان يوافق على انشاء مناطق حرة خاصة تكون مقصورة على مشروع واحد .

ويتضمن القرار فى جميع الاحوال بيانا بموقع المنطقة وحدودها .

☐ مادة ٣١ : مجلس ادارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئون المناطق الحرة ويضع السياسة العامة

① وضع وتنسيق السياسات والتخطيط العام للمناطق الحرة بالاتفاق مع الجهات الادارية المختصة .

② تملك العقارات وتخصيصها لمناطق حرة وخاصة او عامة .

③ اعتماد ميزانيات المناطق الحرة وحساباتها الختامية .

④ القيام باختصاصات مجلس الادارة المسئول عن كل منطقة حرة عامة والمبينة فى المادة [٣٣] من هذا القانون وذلك الى ان يتم تشكيل الجهاز الادارى الخاص بالمنطقة الحرة العامة وتوليه مسئولياته .

⑤ الاشراف على المناطق الحرة الخاصة بصفة مؤقتة الى ان يقرر مجلس ادارة الهيئة تبعية المنطقة الحرة الخاصة لاحدى المناطق الحرة العامة .

☐ مادة ٣٢ : يضع مجلس ادارة الهيئة اللائحة التنفيذية لنظام العمل داخل المناطق الحرة من النواحى المالية والادارية والفنية وخاصة فيما يتعلق بالقواعد التى تسرى على الشركات والمنشآت التى تعمل فى المناطق الحرة.

وكذلك قواعد ادخال البضائع واخراجها وتبديها وفحص المستندات والمراجعة والنظام الخاص برقابة المنطقة وحراساتها وتحصيل الرسوم المستحقة .

☐ مادة ٣٣ : يتولى ادارة كل منطقة حرة عامة يتقرر انشاؤها مجلس ادارة يصدر بتشكيله وتعيين رئيسه قرار من مجلس ادارة الهيئة .

ويختص مجلس ادارة كل منطقة حرة عامة بتنفيذ احكام هذا القانون فى كل ما يتعلق بهذه المنطقة مع مراعاة اللوائح التنفيذية التى يضعها مجلس ادارة الهيئة . ولمجلس ادارة المنطقة الحرة العامة على الاخص ما يلى :

١ — الترخيص فى تشغيل الاراضى والعقارات او استئجار عقارات مملوكة للغير بالمنطقة الحرة .

٢ — البت فى العروض التى يتقدم بها اصحاب رؤوس الاموال العربية والاجنبية سواء من القطاع العام والخاص .

٣ — انشاء وادارة واستغلال المخازن والمستودعات والساحات المتعلقة بعمليات الشحن والتفريغ والتخزين .

٤ — توفير الاجهزة والمعدات اللازمة لتسهيل العمليات والمشروعات التى تقام فى المنطقة الحرة .

٥ ـ تقديم الخدمات اللازمة للمنشآت المقامة بالمنطقة الحرة وذلك نظير المقابل الذى يحدده مجلس الادارة .

٦ ـ الاشراف على المناطق الحرة الخاصة التى يصدر قرار من مجلس ادارة الهيئة بتبعيتها له .

□ مادة ٣٤ : يجب ان يتضمن الترخيص فى شغل المناطق الحرة او اى جزء منها بيان الاغراض التى منح من اجلها ومدة سريانه ومقدار الضمان المالى الذى يؤديه المرخص له .

□ مادة ٣٥ : يجوز الترخيص فى المناطق الحرة بما يأتى :

١ ـ تخزين البضائع العابرة وكذا البضائع الوطنية الخالصة الضريبة المعدة للتصدير الى الخارج والبضائع الاجنبية الواردة بغير رسم الوارد ، وذلك مع عدم الاخلال بالقوانين واللوائح المعمول بها فى جمهورية مصر العربية فى شأن البضائع الممنوع تداولها .

٢ ـ عمليات الفرز والتنظيف والخلط والمزج ولو لبضائع محلية واعادة التعبئة

٣ ـ اية صناعة او عمليات تجميع او تركيب او تجهيز او تجديد او غير ذلك مما تحتاج الى مزايا المنطقة الحرة للافادة من مركز البلاد الجغرافى .

٤ ـ مزاولة اى مهنة يحتاج اليها النشاط او راحة العاملين داخل المنطقة .

□ مادة ٣٦ : مع مراعاة الاحكام التى تقررها القوانين واللوائح فى شأن منع تداول بعض البضائع او المواد لا تخضع البضائع التى تصدر او تستورد من والى المنطقة الحرة للاجراءات الجمركية العادية الخاصة بالواردات والصادرات ولا للضرائب الجمركية

وتحدد اللائحة التنفيذية للمناطق الحرة اجراءات نقل البضائع من بدء تفريغها حتى وصولها الى المناطق الحرة وبالعكس .

وتحصل ضريبة الصادر وغيرها من الضرائب والرسوم على البضائع والمواد المحلية لدى دخولها المنطقة الحرة ، وذلك بعد استيفاء الاجراءات الخاصة بالتصدير .

ولنائب رئيس مجلس ادارة الهيئة ، او من ينيبهم من رؤساء مجالس ادارة المناطق الحرة العامة ، ان يسمح بادخال بضائع محلية الى المنطقة الحرة بصفة مؤقتة لاصلاحها او لاجراء عمليات تكميلية عليها على ان تحصل الضريبة الجمركية على قيمة الاصلاح او استكمال الصنع وذلك وفقا لنص المادة الثالثة من القرار الجمهورى رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ باصدار التعريفة الجمركية .

ولنائب رئيس مجلس ادارة الهيئة ، او من ينيبهم من رؤساء مجالس ادارة المناطق الحرة العامة ، ان يسمح كذلك بادخال بضائع المنطقة الحرة الى البلاد بصفة مؤقتة لاصلاحها او لاجراء عمليات تكميلية عليها .

□ مادة ٣٧ : تؤدى الضرائب والرسوم الجمركية على البضائع التى تسحب من المنطقة الحرة للاستهلاك المحلى كما لو كانت مستوردة من الخارج وطبقا لحالتها بعد التصنيع مع مراعاة الاجراءات والقواعد المنظمة للاستيراد ، ومع ذلك تعفى البضائع التى تشتمل على مواد محلية من هذه الضرائب والرسوم بنسبة المواد المحلية الداخلة فى تصنيع هذه البضائع .

ولرئيس مجلس ادارة الهيئة ، او من ينيبهم من رؤساء مجالس ادارة المناطق الحرة العامة ، التصريح بادخال المنتجات غير الصالحة للتصدير او العوارية المتخلفة من عمليات التصنيع بالمنطقة الحرة وعلى ان تؤدى عنها الضرائب والرسوم الجمركية بشرط الا يخشى من منافستها للصناعات الوطنية .

□ مادة ٣٨ : لا تخضع البضائع التى تدخل المنطقة الحرة لاى قيد من حيث مدة بقائها فيها كما لا تخضع الواردات الى المنطقة الحرة والصادرات منها لاى

قيد من قيود الاستيراد والتصدير .

☐ مادة ٣٩ : يكون للعاملين بالهيئة والمناطق الحرة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناء على اقتراح نائب رئيس مجلس ادارة الهيئة صفة مأموري الضبط القضائي وذلك في حدود اختصاصاتهم .

☐ مادة ٤٠ : استثناء من احكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك تبلغ مصلحة الجمارك رئيس مجلس ادارة المنطقة الحرة بحالات النقص او الزيادة غير المبررة عما ادرج في قائمة الشحن سواء في عدد الطرود أو محتوياتها او البضائع المحفوظة او المنفرطة [الصب] وذلك اذا كانت واردة برسم المنطقة الحرة .

☐ مادة ٤١ : يلتزم المرخص له باجراء العمليات المنصوص عليها في المادة [٣٥] من هذا القانون بالتأمين على المباني والالات والمعدات ضد جميع الحوادث كما يلتزم بازالتها على نفقته الخاصة خلال المدة التي يحددها رئيس مجلس ادارة المنطقة الحرة من تاريخ انتهاء مدة ترخيصه ما لم ترغب ادارة المنطقة الحرة في شرائها منه .

☐ مادة ٤٢ : تحدد اللائحة التنفيذية للمناطق الحرة ، شروط منح التراخيص الخاصة بدخول المناطق الحرة او السكن فيها . كما تحدد مقابل اشغال الاماكن التي تودع بها البضائع والشروط والاوضاع الخاصة باخراج وادخال النقد المصري من والى المنطقة الحرة .

☐ مادة ٤٣ : لا تخضع مشروعات النقل البحري التي تنشأ في المناطق الحرة للاحكام المتعلقة بجنسية مالك السفينة والعاملين عليها الواردة في قانون التجارة البحري والقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩ ، بشأن تسجيل السفن وكذلك القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ في شأن مساهمة المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري في بعض الشركات والمنشآت وتنظيم الاعمال المرتبطة بالنقل البحري والقانون رقم [١٢] لسنة ١٩٦٤ في شأن انشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري .

☐ مادة ٤٤ : تسري على المناطق الحرة احكام التشريع المصري فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الفصل وبوجه خاص التشريعات المنظمة لاجراءات الحجر الصحي والرسوم الصحية ورسوم الحجر الصحي والزراعي ولحماية المشروعات من الافات والامراض الطفيلية الواردة من الخارج ويضع مجلس ادارة الهيئة القواعد التنفيذية اللازمة لتطبيق الاحكام المذكورة في المناطق الحرة .

☐ مادة ٤٥ : تعرض جميع المنازعات التي تنشأ بين المنشآت المقامة بالمناطق الحرة او بينها وبين الهيئة او غيرها من السلطات والاجهزة الادارية ذات الصلة بنشاط العمل بالمنطقة على لجنة التحكيم للفصل فيها .

وتشكل لجنة التحكيم وفقا للقواعد المنصوص عليها في المادة ٨ من هذا القانون وتطبق عليها الاجراءات والاحكام المنصوص عليها فيها .

☐ مادة ٤٦ : تعفى المنشآت التي تقام بالمنطقة الحرة من احكام قوانين الضرائب المقررة او التي تقرر مستقبلا في جمهورية مصر العربية فيما عدا ما هو منصوص عليه في هذا القانون وتخضع المشروعات في المناطق الحرة لرسم سنوي موحد قدره واحد في المائة من قيمة السلع الداخلة الى المنطقة الحرة او الخارجة منها لحساب المشروع كما تخضع المشروعات التي لا يقتضي نشاطها الرئيسي ادخال او اخراج سلع لرسم سنوي يحدده مجلس ادارة الهيئة بمراعاة طبيعة وحجم النشاط .

☐ مادة ٤٧ : تعفى من الضريبة العامة على الايراد مبالغ كسب العمل

من اجور ومرتبات ومكافآت وما في حكمها التي تدفعها المنشآت المقامة بالمناطق الحرة للعاملين بها من الاجانب .

☐ مادة ٤٨ : تسري أحكام المادتين ٦ ، ٧ من هذا القانون على رؤوس الاموال المرخص لها بالعمل في المنطقة الحرة .

☐ مادة ٤٩ : لا تخضع العمليات التي تتم في المناطق الحرة او فيما بينها والدول الاخرى لاحكام قوانين الرقابة على عمليات النقد .

☐ مادة ٥٠ : لا تسري احكام القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨ باشتراط الحصول على اذن قبل العمل بالهيئات الاجنبية من السلطات المختصة على العاملين المصريين في المشروعات والمنشآت المنتفعة بأحكام هذا الفصل.

☐ مادة ٥١ : يجوز مزاولة اى عمل في المنطقة الحرة بعد الحصول على ترخيص بذلك من رئيس مجلس ادارة المنطقة الحرة تبين شروطه واوضاعه

☐ مادة ٥٢ : يجب أن يكون عقد العمل المبرم مع العاملين المتمتعين بالجنسية المصرية محررا باللغة العربية لكل من الطرفين نسخة ، وتودع النسخة الثالثة لدى ادارة المنطقة الحرة على أن يبين فيه على الاخص نوع العمل ومدته والاجر المتفق عليه ويجوز أن يتضمن العقد ترجمة لنصوصه بلغة أجنبية .

كما يجب على صاحب العمل أن يودع لدى ادارة المنطقة الحرة نسخة من عقود العمل التي يبرمها مع العاملين الاجانب مترجمة باحدى اللغتين الانجليزية أو الفرنسية وذلك خلال أسبوع من تاريخ استلامه العمل .

☐ مادة ٥٣ : تتكفل المنشآت المقامة في المنطقة الحرة بتهيئة الفرص والبرامج المناسبة لتدريب العاملين المتمتعين بالجنسية المصرية ليصبحوا عمالا مهرة كلما كان ذلك ممكنا .

☐ مادة ٥٤ : تضع اللائحة التنفيذية للمناطق الحرة القواعد المنظمة للعاملين في المنشآت المرخص بها في المناطق الحرة وعلى الاخص :

١ ـ نسبة العاملين المتمتعين بالجنسية المصرية .

٢ ـ تحديد الحد الادنى للاجور بما لا يقل من الحد الادنى للاجور المطبق في جمهورية مصر العربية .

٣ ـ ساعات العمل اليومية والراحة الاسبوعية بشرط الا تزيد ساعات العمل على ٤٢ ساعة في الاسبوع .

٤ ـ ساعات العمل الاضافية والاجور المستحقة عنها .

٥ ـ الخدمات الاجتماعية والطبية التي تؤديها المنشآت للعاملين بها والاحتياطات اللازمة لحمايتهم أثناء العمل .

٦ ـ مدد الاجازات بأنواعها المختلفة والاجور التي تمنح عنها .

٧ ـ الاسس العامة لتأديب العاملين وفصلهم وتعويضهم .

☐ مادة ٥٥ : تسري على العاملين بالمشروعات التي تمارس نشاطها بالمناطق الحرة المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية أحكام قوانين التأمينات الاجتماعية مالم يكفل لهم المشروع نظام تأمينات افضل .

☐ مادة ٥٦ : مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون خاص يعاقب على مخالفة أحكام دخول المناطق الحرة والسكن فيها وأحكام اخراج وادخال النقد المصري من والى المنطقة الحرة وأحكام المادة ٥١ من هذا القانون بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز مائتي جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين . ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمس جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه كل من يخالف اى حكم آخر من أحكام هذا القانون أو أحكام اللائحة التنفيذية للمناطق الحرة وكل من يعرقل مهام

العاملين بالهيئة من مأموري الضبط القضائي .

ومع عدم الاخلال بالجرائم التي لا ترفع عنها الدعوى العمومية الا باذن أو طلب والمنصوص عليها في قوانين خاصة ، لا يجوز رفع الدعوى العمومية بالنسبة الى الجرائم المشار اليها في الفقرتين السابقتين الا بناء على طلب من رئيس مجلس ادارة الهيئة أو من ينيبه في ذلك .

ويجوز لمجلس ادارة الهيئة أو من يفوضه أن يجري التصالح على الغرامات المنصوص عليها في هذا القانون أثناء نظر الدعوى .

وتؤول الى الهيئة جميع المبالغ المحكوم بها عن مخالفات أحكام هذا القانون أو التي يدفعها المخالف بطريق التصالح

□ مادة ٥٧ : يلغى القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ في شأن استثمار المال العربي والمناطق الحرة ويستمر تمتع المشروعات التي سبق اقرارها في ظله بما تقرر لها بمقتضاه من حقوق ومزايا بالاضافة الى الحقوق والمزايا المنصوص عليها في هذا القانون .

أما المشروعات التي سبق اقرارها قبل العمل بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ المشار اليه فيستمر تمتعها بالمزايا والضمانات التي كانت مقررة لها قبل تاريخ العمل بالقانون المشار اليه .

□ مادة ٥٨ : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره □